

## قرار وازرى

رقم ٢٠١٠/٣٨

### بحظر استيراد وبيع التبغ الممضوغ ( غير المدخن )

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،  
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يحظر استيراد وبيع التبغ الممضوغ ( غير المدخن ) بأى شكل وتحت  
أى مسمى .

**المادة الثانية :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب  
كل من يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها  
فى المادة ( ٢١ ) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٦ مارس ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٨)

الصادرة فى ٣/٤/٢٠١٠ م